

برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة العشرون إلى متى يعزى بالوفاة ؟

عبدالمحسن الزامل

سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهناء في دنيانا تطير. يدعو الله عباداه من ذا دعاه فلن يخيب الم امور عقيدة تسمو بذني

عقل اللبيب كي تستقيم حياتنا في ظل منهاج مصيب وعلى مسائل ديننا. ولتسأله الشيخ يجيب - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى

يوم الدين. مرحبا بكم اخواني اخواتي في هذا اللقاء اسأله سبحانه وتعالى ان يتقبل مني ومنكم وان يعينني واياكم على كل خير

بمنه وكرمه امين - 00:00:40

كالعادة نستعرض ما تيسر من المسائل التي نتذكرها سائلين الله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على حسن قلبي والعمل امين. من

المسائل ايضا التي اه تحتاج الى دراسة وهي من المسائل التي اه يقع فيها خلاف - 00:01:06

والخلاف يكون سعة ورحمة اه في بعض المسائل حينما يكون الخلاف قويا فيها ومن هذه المسائل مسألة التعزية والجلوس لها اما

التعزية هذه مشروعة لا خلاف في مسألة التعزية انما الخلاف في مسألة الجلوس للتعزية - 00:01:31

كره كثير من اهل العلم الجلوس للتعزية. وذهب بعض اهل العلم وهو احد رواية ان احمد رحمه الله مذهب الاحناف. وايضا هو قول

من السلف انها من الامر المطلوب بل من الامر المشروع. وذلك ان التعزية السنة وتسليه المصاب سنة عموما - 00:01:53

ليس في الوفاة بل في سائر المصاعب حينما يصاب مصيبة فانه يصبر ويحتسب ومن ذلك هذه المصيبة مصيبة الموت ولا واذا كان

الجلوس لها من اسباب تحصيلها كان الطريق اليها مشروعا كهذه المسألة وهي مسألة - 00:02:13

الجلوس للتعزية خاصة اليوم في هذه الاوقات انه ربما لو قيل لا يجلس الانسان للتعزية لا يتمكن في الغالب من التعزية وربما لا

يتيسر عن طريق الاتصال ربما لا يحصل المقصود لا شك ان فرق بين كونه يتصل باخيه وبين كونه يلتقي به ويقابله ويصافحه

ويبتسم - 00:02:42

تسم له ويأنسه فهذه امور مقصودة في التعزية لقياه لاخيه. المسلم لا تحصل بمجرد المهاتفة. فلهذا الاظهر والله اعلم في الدليل ان

التعزير جلوس التعزية الجلوس المشروع الخالي من المحاذير الشرعية لا بأس به. وقد دلت عليه ادلة - 00:03:06

وان لم تكن نسا لكنها يكفي ان تكون ظاهرة في الباب. والنبي عليه الصلاة والسلام نقل عن هذا ولم يعني يقل هذا لكذا وكذا وهو

قدوة واسوة عليه الصلاة والسلام من ذلك ما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ذهب الى ابنته زينب - 00:03:26

وعجاها في ابنها اه على الخلاف في مسألة انه هل هو يعني اكرمها الله بانه ان لم يموت والمقصود انه جاءها بناء على ان ان ابنها في

السياق بل من بل الامر اعظم. يعني عزاها وابنها في السياق - 00:03:46

في السياق لانها في الحقيقة مصيبة هي مصيبة في هذه الحال فعزاها. فاذا كانت الزيارة للتعزية في امر المصيبة وهي في الحقيقة

شبه مرض او شدة مرض ليست وفاة فكونها في الزيارة بعد حصول الوفاة من باب لانه قال ونفسه تقعقع كانها في شأن يعني لا زال

في حال الحياة. ولهذا - 00:04:03

العلمي لانه لم يمت عاد الحياة. وهذا دليل في مسألة وهو مشروعية التعزية في غير الوفاة والنبي قال قال لها بناء على ذلك يعني لو

انه مات قال ان لله ما اخذ وان لله ما اعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ارسل لها بذلك فلتصبر - 00:04:27

فاصرت عليه الا ان يأتي والنبي عليه كان معه اصحابه وربما لم يشق عليهم لكن لما طلبت منه ذلك ذهب اليها عليه الصلاة والسلام
ومعه اصحابه انسها صلوات الله وسلامه عليه واخذ الصبي ونفسه - [00:04:44](#)

تقع كانها يعني في شن يعني مثل القرية البالية اليابسة التي اذا صب فيها الماء فان صوت الماء يصوت لان القرية يابسة فيصوت
ويطمع له يعني من نزول الماء في هذه القرية البالية. ثم - [00:05:02](#)

ايضا من المسائل ايضا او الدالة في الباب آآ القصة التي في غزوة مؤتة في قصة جعفر ابن رواحة رضي الله عنهم في قصة الثلاثة
وكذلك اصحابه عليه الصلاة والسلام وفيه انه لما جاءه خبرهم - [00:05:22](#)

جاءه خبرهم بوب البخاري رحمه الله معناه قال من جلس يعرف فيه الحزن. وجاء في رواية ابي داود جلس في المسجد. باسناد
صحيح انه جلس في المسجد عليه الصلاة والسلام يعرف فيه الحزن. هذا دلالة على ان الانسان حينما تنزل فيه المصيبة اذا كانت هذه
المصيبة نزلت بها اصحابه عليه الصلاة والسلام. فنزول المصيبة - [00:05:48](#)

للانسان في قرابته مثلا من والد والده من ابن ابنه ونحو ذلك ان هذا يكون اشد واقوى. ولهذا ربما يجلس الانسان آآ لا
يتجلد يتجلد ويقال له مثلا اذهب واخرج وكذا وكذا. وكأن ليس فيك مصيبة وكأن هذا ربما يشق عليه. فقد يثقل عليه - [00:06:07](#)

فيحتاج الى شيء من الراحة فيجلس في بيته وربما يعرف فيه الحزن فيأتيه اخوانه ولو جلس يعرف فيه الحزن فلا يتجلد الانسان
تجلد شديدا ولا يضعف ضعفا شديدا بل المؤمن الصابر المحتسب الذي يعني - [00:06:35](#)

يقبل على اخوانه يقبلون عليه بالكلمات الطيبة والعزب اه له بما هذا المصاب فهذا من الامر المشروع والحسن فيما يظهر والله
واعلم اللي ما تقدم ومن ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم ايضا فعلوا ذلك. عائشة رضي الله كما في البخاري انها كانت اذا اجتمع اليها
النسوة آآ - [00:06:55](#)

يجتمع اليها في العزاء وهذا يكفي في هذا يكفي في هذا وخاصة ان ان هذا ودليل واضح بين دليل واضح بين في فعل عائشة
رضي الله عنها وان النساء كن يجتمعن اليها. فاذا كان هذا في حق النساء - [00:07:18](#)

وانه ليس من امر المنهي ومعلوم ما عند النساء من الضعف ففي حق الرجال من باب اولى ان يكون من الامر الذي لا محذور فيه ولهذا
كان يتفرق خاصتها وبقي اذا تفرق عامة النساء وبقي خاصتها امرت - [00:07:34](#)

شيء من تلبينة هو يعني تقول انه مما يقوي اه قلب المريض ويسلو عنه خاصة المصاب الشاهد انها رضي الله عنها كانت يأتيها من
يأتيها في حال وفاة بعض قرابتها ونحو ذلك - [00:07:50](#)

وثم بعد ذلك تخلو ببعض خاصتها رضي الله عنها. فهذه ادلة بينة وواضحة في هذه المسألة ما دام ان المال الشيء في حدود المطلوب
المشروع الذي فيه التصبير والذي فيه يعني آآ - [00:08:10](#)

التشريع. واذا كان المريض يزار ويجلس عنده ويستقبل اخوانه يعني حينما يكون اخوك مريضا ينشر ان تزوره وان تجلس عنده وان
تجلس عنده. كذلك ايضا اه اخوك المصاب بمثل هذا المعنى واحد - [00:08:30](#)

فهو هذا اصيب في نفسه او اصيب في غيره. فكما انك تزوره اذا اصيب في نفسه بمرض ونحو ذلك وتجلس عنده هذا من الشروط.
كذلك ايضا اذا اصيب في غيره آآ خاصة المصيبة التي هي من اشد المصائب وهو الموت فاصابتكم مصيبة الموت فهو مصيبة -
[00:08:49](#)

عظيمة هو يشرع تسليمة المسلم وزيارته و آآ هذا مثل ما تقدم من اسباب تحصيل هذا الامر المشروع. قد يشكل على هذا حديث جرير
ابن عبد الله البجلي الذي رواه احمد ابن ماجة قال كنا رضي الله كنا نعد لاجتماع الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة -
[00:09:09](#)

هذا الحديث لو صح اول حديث احمد رحمه الله يقول لا اصل له وطعن فيه رحمه الله. والحديث معلول ومن صح اسناده فقد وهم
لأنهم من طريق هشيم ابن بشير يدلس كثيرا رحمه الله روى عن اسماعيل ابن خادم ابن خادم العنينة والامام احمد رحمه الله جاء عنه
انه لم يسمع منه جاء - [00:09:31](#)

روي من طريق يعني اما مجهول او ضعيف نحو من ذلك رحمه الله بل قال ان معنى كلام انه لا اصل له هذه كلمة قوية في هذا الخبر. ورواها الامام احمد عن نصر بن باب عن اسماعيل بن ابي خالد وهذا نصر من باب هذا متهم. والامام احمد رحمه الله اما انه خفي عليه حاله ومثل - [00:09:54](#)

المتابعة لا تعتبر ولا قيمة لها. ولا قيمة لها. ايضا جاء رواية عند ابن ابي شيبة عن اسماعيل ابن ابي خالد من رواية جرير من رواية جرير انه سأل عمر رضي الله عنه هل يناح عندكم؟ آآ يعني قال لا قال هل يجلس عندك اذ قال - [00:10:11](#) آآ نعم قال نعم فقال له عمر رضي الله عنه هنه من النية هل يبين ايضا ان هذا الاثر وان كان متكلم فيه لكن هو آآ في باب بيان تفسير هذا الخبر انه ليس عند جرير رضي الله عنه يعني شيء مرفوع يستدل به ولهذا قال له عمر وكان ايضا يقول انهم يصنعون - [00:10:31](#)

ذلك ولو كان عنده شيء من السنة على هذا لمنعهم من ذلك آآ يعني لانه علم السنة في ذلك. علم السنة في ذلك. ثم الخبر لا دلالة في لو ثبت كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت. وصنعة الطعام - [00:10:51](#)

هذا يخالف المشروع لما ثبت في السنن من انه عليه الصلاة والسلام قال اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم هذا المشروع ان يصنع الطعام لهم لا انهم يصنعون الطعام للناس - [00:11:07](#) ان يصنع اطعام له لا ان يصنعوا الطعام للناس. ثم هذا صنعة الطعام والاجتماع والاجتماع الى الميت. هذا الامر المحظور. اما حينما تكون زيارة كما هو معتاد في الغالب على الناس انه يأتي - [00:11:22](#) العائد او يأتي المعزي يزور اهل الميت ثم يعزيهم بكلمة طيبة وفي الغالب انه لا يطيل جلوس الا ما كان من خاصتهم كما قالت في حديث عائشة ما كان من خاصتها. كذلك الرجال من كان من خاصتهم في الغالب يكون معهم وهم يأمنون به. هم يأمنون - [00:11:37](#)

به كذلك ايضا حينما يزوره فانه يعزيه بكلمة طيبة ثم يخرج ثم يأتي قوم فليس اجتماع هؤلاء يدخلون هؤلاء يخرجون لكن لو كان اجتماع مثل ما يوضع في الصيوانات ونحو ذلك فيجتمع الناس يعني مثلا من - [00:11:57](#) ويستمررون هذا اجتماع آآ يعني على هيئة حفلات وفخر ونحو ذلك هذا هو الذي اه على الصورة التي ذكرت في قول جرير رضي الله عنه اما حينما اه تكون على اه هذا الهدي الخفيف - [00:12:15](#) البين الواضح وهو الدعاء والتعزية ثم بعد ذلك الخروج ويأتي اناس ويذهب ناس فلا يظهر فيه شيء كما تقدم لكن مع ذلك ربما تحصل محاذير في بعض آآ مجالس التعازي قد قد يحصل شيء لكن آآ هدي النبي عليه الصلاة والسلام لا - [00:12:35](#) على من اراده من المسائل ايضا المتعلقة بهذه المسألة وهي مسألة تحديد التعز ايضا. هذه لها ارتباط بالتالي قدم يعني مشهور عند الناس شنت تعزية ثلاثة ايام وهذا في الحقيقة هو قول الجمهور. انه التعزي حدها ثلاثة ايام وانه بعد ذلك لا يعزى. وقال الجمهور - [00:12:55](#)

انه لا تعزية بعد ثلاث الا لغائب انسان ما علم بوفاته او غائب ما وصل انما من كان حاضر فانه يعزي في هذه الثلاث هاي الثلاثة ولا يعزي بعد ذلك. واستدلوا بدليلين. دليل من جهة المعنى ودليل من جهة القياس. من جهة المعنى. يعني قياس - [00:13:18](#) بدليل بدليل نقلي الدليل النقلي المعنى قالوا ان المصيبة في الغالب تخف بعد ثلاث ايام. فالذي يعزي بعد اليوم الثالث اه يثير الحزن في نفس المصاب. اه فلها لا يشرع ذلك وهذا في الحقيقة موضع نظر. لان التعجول ليس المقصود - [00:13:38](#) منها مجرد تشكيل وليس المقصود منها مجرد التسلية التعزية فيها امران امر يتعلق بالمعزى وامر يتعلق بالمعزي نفسه يعني يعزي اخاه لينال الاجر ثم هو يسليه وليس المقصود التسلية لا المقصود ان يذكره - [00:13:58](#)

بامر الموت وان الناس على هذا الطريق لانه ربما بعض الناس ايضا في الحقيقة لا يقع في نفسه حزن ولا يقع في نفسه تأثر بعض الناس يمر يمر به من مصيبة الموت بقريبة ومع ذلك لا يقع في قلبه حزن. اه وهل نقال لا يعزى؟ لا نقال التعزية مشروعة - [00:14:17](#) ولها مصالح وهذا يشبهه في بعض المسائل حينما يكون يشرع شيء مثل عدة مطلقة مثلا مسألة آآ يعني ليست مجرد الحيض بل له

معاني اخرى والا بالحیضة الواحدة يحصل استبراء يحصل الاستبراء فهذه امور - 00:14:37

مقصودة عدة وليس امرا واحدا وليس امرا واحدا. اه الدليل الثاني في هذه المسألة هو مستدل بقوله عليه الصلاة والسلام انه يقال في حديث ام حبيبة وحديث ام سلمة وكذلك اه حديث اخر ايضا اه حديث - 00:14:55

عليها عنه عليه الصلاة وزينب بن جحش ايضا انه عليه السلام عليه الصلاة والسلام قال لا تحدوا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على ميت اربعة اشهر وعشرا قالوا كما ان المرأة لا تزيد في الاحداث على قريبها الذي مات اه لا تحد - 00:15:15

على قرباتها الا ثلاثة ايام فاقل ان انما على الزوج اربعة اربعة اشهر وعشرة. فكذلك قالوا لا يزداد في التاسع ثلاثة ايام. وهذا قياس مع الفارق. لان قياس امر مستحب مشروع على امر مباح. لان آآ التعزية او لان الاحداد في - 00:15:39

هذه الايام الثلاثة وترك الزينة للمرأة لانه لا يعني تومر ولا تجبر على ان تكسر نفسها وان تهظم نفسها وقد اصيبت مثلا بابيها بامها باخيها باختها فهي بطبيعتها بطبيعتها يعني لا تميل الى الزينة - 00:16:03

تزين مع هذه الشدة فتجد نفسها تميل الى ترك هذا الشيء فرخص الشارع لها في هذا الشيء مثل ما رخص سارع في الهجرة بين الاخوين حينما يتنازعان في امر ليس من امور الدين لكن من امور الدنيا فلا يجبر ان يتصالح مباشرة وقال لا - 00:16:23

جزءا يهجر احدكم اخاه ولا لحظة لا. الشارع ما سمح لهم بثنتين وسبعين ساعة ثلاثة ايام لانه لا يريد ان يكسر النفوس كسرا. لان لا يمكن على ذلك وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. كذلك في هذا الباب رخص للمرأة ان تحد هذه الايام الثلاثة في ترك الزينة. اما -

00:16:43

الواقعة من الرجل من الناس بعضه بعض اه في من اصيب اه هذه امر مشروع امر مطلوب وفيه مصالح تتعلق بالمعزي ومصالح تتعلق بالمعزي ولهذا آآ كانت آآ كان الحاقه قياسه على هذا الشيء آآ على هذه المسألة ليس قياسا مطابقا بل قياس - 00:17:03

غير مطابق وقياس مع الفاق وشرط شرط الفرع ان يكون في معنى الاصل وهذا ليس في معناه فلم يصح الحاكم فيبقى الامر على الاصل وهو مشروعية ان التعزية مشروعة اه يعني لكن لا يقال مشروعة دائما لا لو انسان بلغ عن - 00:17:29

ان رجل مثلا له علي من فلان مات والده مثلا من عشر سنوات ما يشرع له في هذه الحال اذا لقيه فانه يحصل بذلك الدعاء غفر الله لوالده ونحو ذلك لكن آآ حينما يدعون يذكر بهذا هذا لا شك ربما يثير له احزان والاشجان - 00:17:49

انما اذا كانت قريبة الايام ونحو ذلك فهذا لا بأس به كما تقدم من المسائل ايضا اه وهي مسألة ربما بعيدة عن المسألة التي قبلها تلك المسألة في الوفاة وهذه المسألة تتعلق - 00:18:09

الحياة تلك المسألة تتعلق حينما يدبر ويذهب حياته ما هو الحكم وان المسألة تتعلق بمولود جديد على في الحياة وهو اه ومشروعية التحنيك. الولد نعمة من اه الذكور والاناث. اه ولهذا اه شرعت فيه - 00:18:28

في السنة والله الحمد. ومن النساء من الامور المشروعة من الامور المشروعة الانسان حينما يولد له مولود التحنيك. وهذا مما وقع في خلاف. هل يقال يعني الاصل مسألة في الحقيقة ان يقال هل التحنيك خاص بالنبي - 00:18:48

عليه الصلاة والسلام او انه له ولغيره نقل التحريك ثبت التحنيك عن النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث صحيحة بل ربما بالنظر الى طرقها وكثرة واختلاف مخارجها تكون من المتواتر. حديث - 00:19:08

ابي موسى وانس الصحيحين وحديث ايضا اسماء وحديث عائشة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالمواليد وحنكهم فحنك ابن ابي موسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحنك ابن ابي طلحة في حديث انس وحنك ايضا عبد الله بن الزبير في

قصة اسماء وكذلك في حديث عائشة نقلت انه - 00:19:25

يؤتى بهم وكان يحنكهم عليه الصلاة والسلام. هل التحنيك خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ او هو عام؟ الاظهر هو العموم. ولهذا عمل به الامام احمد رحمه الله وغيره وآآ جاء حديث صريح في الباب. جاء حديث صريح في الباب من حديث انس رضي الله عنه

في مسند احمد باسناد على شرطهما - 00:19:46

الاسناد ثلاثي اسناد ثلاثي عند احمد وهو في القصة التي في الصحيحين في قصة ابن ابي طلحة ذاك المريض ثم اللي كان مريضا ثم

وفيه بعد انه آآ ابلغ النبي عليه الصلاة والسلام وان ام سليم تصنعت له قبل ان يعلم انه مات جامعها رضي - [00:20:11](#)
عنه ثم دعا لهما النبي عليه الصلاة والسلام فحملت ثم ولدت ولم تحس باي مشقة ولا تعب بهذا المولود حتى وفيه ان ام سليم رضي
الله عنها يقول انس لما جاء الى النبي عليه السلام قالت يا رسول الله - [00:20:31](#)
ان ام سليمان لان قالت له احمله الى رسول الله حتى يحنكه وقال انس يا رسول الله ان ام سليم كرهته ان ان تحنكه حتى يحنكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:51](#)

وهذا هو وجه الدلالة. من الخبر انها كرهت ان تحنكه. يعني ان التحنيك يكون من والدة المولود او من والده وان هذا من الامر
المشروع كما تقدم. ولهذا قال انس رضي الله عنه - [00:21:07](#)
كرهت ان تحنكه حتى يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم. آآ والنبي اقرهم على ذلك. فاخذ من هذا مشروعية التحنيك. ولما
رحمه الله ايضا ولد له مولود من ام ولد له حنكه آآ رحمه الله هذه هي المسألة في هذا الباب - [00:21:27](#)
بمسألة ايضا يسيرة آآ في هذا اللقاء وهي مسألة تتعلق بالنذر آآ لانه ربما تقع كثيرا وهو لو نذر انسان نذر من صلاة او صيام وجاء
وسأل قال انني نذرت نذرا ونسيت هذا - [00:21:47](#)

او لا ادري ما هو ما ادري وش جنس هل وصلات هل هو صيام لا يعرف جنسه نقول على قول الجمهور من نذر نذرا فلم يستطع تعيينه
ففي هذه الحال اما ان يكون من الجنس من جنس النذر الذي نسيه. او من جنس النذر غير المقدور عليه - [00:22:07](#)
وهذان وردهم وفي حديثان في في النسيان ان في كفارة يمين عن ابي هريرة وفي غير المقدور عليه ان في كفارة يمين في حديث
ابن عباس وذلك ان المشكوك فيه كل معدوم ان المشكوك فيه كالمعدوم هذا هو الواجب وان كان يعلم آآ هذا النذر يعني من جهة
جنس لكن يجهل - [00:22:27](#)

بدر يعلم ان الصلاة يعلم الصوم لكن لا يدري كم ركعة كم يصوم من يوم في هذه الحالة يعمل باليقين يصلي ركعتين يصوم يوم قاعدة
اليقين لا يزول بالشك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:22:47](#)
يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهناء فاعلم امور عقيدة تسمو بذى عقل اللبيب كي تستقيم حياتك تناد في
ظل منهاج نصيب على مسائل ديننا ولتسأله - [00:23:04](#)